

ملف رقم 1111380 قرار بتاريخ 2016/03/23

قضية النيابة العامة ضد (ب. م)

الموضوع: رد القضاة

الكلمات الأساسية: دمج عقوبات – موضوع الدعوى.

المرجع القانوني: المادة 35 فقرة 1 من قانون العقوبات والمادة 556 قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: مشاركة أحد القضاة في الأحكام المطلوب دمج عقوباتها لا يترتب عنه رده طالما لا يتعلق الأمر بالنظر في موضوع الدعوى ولا يؤثر على جوهر الحكم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2015/06/04 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس المجلس بتاريخ 2015/06/04 القاضي بدمج العقوبات المحكوم بها ضد المتهم (ب. م) بموجب الأحكام الثلاثة الصادرة عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ: 2011/03/14 والحكم الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ: 2011/11/21 والقول أن عقوبة 05 سنوات سجنا هي وحدها المنفذة.

المصاريف القضائية على الطاعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النيابة العامة استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام الطاعن قدم تقريره الذي ضمنه وجهين للنقض.

الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 35 من ق ع،

الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 6/554 من قانون الإجراءات الجزائية،

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حول طعن النائب العام:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 35 من ق ع،

بدعوى أن الحكم قضى بدمج العقوبة مخالفا لمحتوى المادة المذكورة.

حيث يتبين من وثائق ملف الطعن أن الطلب المقدم من طرف المطعون ضده يتعلق بدمج العقوبات وفقا لأحكام المادة 01/35 من ق ع وهو الأمر الذي قضت به المحكمة الجنائية وأن الطاعن لم يبين في الوجه المثار محتوى الاختلاف المقصود من طرف أحكام المادة المذكورة مما يجعله غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 1/556 من ق إ ج،

بدعوى أن أحد القضاة (زمعيش محمد) سبق له وأن كان عضوا في الأحكام المطلوب دمج عقوباتها.

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه غير مؤسس لأن الأمر يتعلق بطلب دمج العقوبات وليس النظر في موضوع دعوى ولا يؤثر على جوهر الحكم.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة

العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.